

## شرح كتاب البيوع من بلوغ المرام للشيخ ابن عثيمين 732

محمد بن صالح العثيمين

طيب اذا قال قائل ان الرسول صلى الله عليه وسلم فرق بينهما في سياق واحد فاطرق بينهما في سياق واحد فكيف يصح القياس مع تفريق الشرع بينهما في سياق واحد - [00:00:26](#)

فالجواب والعلم عند الله ان يقال لان البهيمة اي الظالة من الغنم لا تبقى كما يبقى المال لانها تحتاج الى انفاق وربما يكون الانفاق عليها اضعاف اضعاف قيمتها فالانسان الواحد - [00:00:46](#)

محتاج الى ان يبادر بذبحها فمن ثم قال هي لك او لاختك او للذئب لان صاحبها الذي وجدها لن يبقها الى مدة سنة فانها قد قلت قد ترهقه بالنفقات. واذا رجع على صاحبها ربما يكون انفق عليها اكثر من قيمتها. ولهذا - [00:01:11](#)

كما سألت ان شاء الله في استنباط الى الفوائد ان واجدها لا يجوز ان يبقها وينفق عليها ما لم يعلم ان انفاق عليها خير من بيعها او ذبحها والا فلا يجوز له لانه مؤتمن - [00:01:34](#)

والمؤتمن يجب عليه ان يفعل ما هو ما هو اصلح وانفع طيب قوله لك او لاختك الكلام هنا في الظالة اما المعلوم صاحبها فانها للاخ قطعا صح المعلوم صاحبها ما هي لك ولا للذئب - [00:01:51](#)

لمن؟ لاختك الذي هو صاحبها فاذا كنت تعلم ان هذه شاة فلان فانها لست برادة يجب عليك ان تبين له انها عندك. حتى يأتي الى اخذها. قال فضالة الابل قال ما لك ولها - [00:02:20](#)

فضالة الابل يعني ماذا اصنع فيها؟ ظالة الابل يعني اضاءة من الابل والابل معروفة وهي من اكبر الحيوانات الاليفة جسما ومن اكثره نفعا فيها منافع ومشارب ومآكل وتجارة قال النبي عليه الصلاة والسلام ما لك ولها - [00:02:48](#)

يعني اي شية لك ولها يجمع بينكما حتى تأخذها وهذا يراد بمثل بمثله اي يمثل هذا التركيب البراءة منها والا تأخذها ولا تقربها ولهذا جاء الحديث بلفظ اخر دعها دعها - [00:03:15](#)

وفي بعض الروايات ايضا ان الرسول غضب عليه الصلاة والسلام قال ما لك وله وما هنا استفهامية مبتدأ والجار مجرور خبر مبتدأ والمراد بالاستفهام هنا الانكار الانكار لان اتركها دعها ما لك ولها - [00:03:39](#)

طيب معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتأكل الشجر معها سقاؤها وحذاؤها تريد الماء وتأكل الشجر صحيح البعير معها السقاء والحذاء الثقة والبطن لانها اذا ملأت بطنها من الماء تقضيت مدة طويلة ما تشرب حتى في ايام الصيف - [00:03:59](#)

حذاؤها ما هو خفها حذاؤها خفوة رجليها تتوقى به الشمس والحصى فهي قوية صبورة معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يجدها يلقاها ربهما حتى يلقاها ربهما طيب سقاؤها قلت - [00:04:34](#)

لا ما قلت جوفه بطنها حذاؤها خفها تلد الماء فتشرب ولذلك الابل اذا شربت تشرب حتى تروى ثم تتقدم عن مكان الماء وتقف تقف تتبول مدة من الزمن ثم ترجع وتشرب - [00:05:01](#)

حتى تظن انها ملأت البطن وانه يكفيها لمدة ايام وتأكل الشجر؟ نعم تأكل الشجر والحشيش ايضا تأكله. لكنه قال تأكل الشجر لان الغالب ان الشجر تبقى خضراء. بخلاف الحشيش الحشيش من حين ان يأتي الصيف - [00:05:30](#)

يبيس لكن الشجر يبقى احور دائما او غالبا. فلماذا قال تأكل الشجر الشاة هل تأكل الشجر؟ ما تأكل الا الشجرة القصيرة الا غنم الحجاز فغنم الحجاز تأكل الشجر لانها تصعد للشجرة - [00:05:56](#)

تصعد للشجرة وخفيفة لكن الغالب ان الابل ان الغنم لا تأكل الشجر الا الشجر القصير. قال حتى يلقاها حتى يلقاها ربهما او هي تصل

الى ربها يعني يلقاها ان هو الذي يطلبها حتى يجدها او هي تصل اليه - [00:06:18](#)

هذا الحديث فيه فوائد عديدة اولا حرص الصحابة رضي الله عنهم على السؤال لانهم يريدون ان يعبدوا الله على بصيرة.

والانسان الذي بذلك لابد ان يسأل فمن حرصهم كانوا يسألون النبي عليه الصلاة والسلام عن كل شيء. ثانيا - [00:06:43](#)

ان الدين الاسلامي كما نظم كما نظم العبادة وهي معاملة الانسان بينه وبين ربه فقد نظم المعاملة بينه وبين العباد وذلك في المعاملات

فالدين الاسلامي ليس مقتصر على العبادات التي بين الانسان وبين ربه - [00:07:09](#)

ولكنه شامل منظم للحياة كلها الحياة التي يتعامل الانسان فيها مع ربه والتي يتعامل فيها مع عباد الله. ومن امن ببعض الكتاب وكفر

ببعض فهو كافر به كله من قال انا اعترف بالدين الاسلامي فيما يتعلق بالعبادات فقط. واما المعاملات فانها من - [00:07:30](#)

شؤون البشر ينظمونه منع الكتاب يا اخ ايه وليس للدين فيها مدخل من اعتقد هذا الاعتقاد فهو كافر حتى بدين العبادات لان الله

تعالى يقول ان الذين يكفرون بالله ورسوله ويريدون ان يفرقوا بين الله ورسوله - [00:07:59](#)

ويقولون نؤمن ببعض ونكفر ببعض ويريدون ان يتخذوا بين ذلك سبيلا اولئك هم الكافرون حقا يقال لبني اسرائيل انكر عليهم

افتؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض فما جزاء من يفعل ذلك منكم الا خزي في الحياة الدنيا ويوم القيامة يردون الى اشد العذاب

- [00:08:21](#)

وهذا وهذا العقاب لا يصح او لا يصلح الا لمن للكافر ويقال لهذا الانسان من الناحية العقلية اذا كنت تؤمن بالله ربا في العبادات او في

تنظيمه للعبادة لزمك ان تؤمن به ربا في تنظيمه للمعاملة. بين الخلق - [00:08:45](#)

اذا قال لك الله حرم الربا تقول والله ما اقبل الربا ثروة اقتصادية ينمي الاقتصاد وينعش الحياة ما تقبل هذا التحريم وش يكون هذا

هذا ايمان بالله ربا؟ ابدأ. اذا قال حرم الله الزنا قال لا زنا. الزنا اذا كان واحد فقير وشاب وعنده شهوة قوية. دعوه - [00:09:07](#)

ويتلذذ وبعدين اذا اغناه الله يتزوج نقول كيف تعمل هذا؟ وليستافي بالذين لا يجدون نكاحا حتى يغنيهم الله من فضله كيف تؤمن

بالله وانت تقول هذا الكلام اذا حرم الله الميسر قال لا الميسر - [00:09:29](#)

يمكن يمسي الانسان فقيرا افقر من كل واحد. ويصبح غنيا مليارا نقول ايضا يمكن يمسي مليارا نعم؟ ويصبح افقر عباد الله ولكن ما

لنا شأن بهذا حرم الله الميسر كما حرم الخمر. ان تقبل او ما تقبل - [00:09:48](#)

اذا قال لا بل وهذا فيه تنمية اقتصادية. شوف الدول الغربية وكيف اغتنت نقول ايش كفر. نقول هذا كفر. ما رضيت بالله ربا. ونقول

لك ايضا الدول الغربية تعاني من من الطبقيات - [00:10:12](#)

طبقة غنية جدا وطبقة فقيرة ما هناك تكافل اجتماعي ابدأ لا يعرفون زكاة ولا صدقة ولكنها وحوش ترى وتشبع ولو مات غيرها جوعا.

على كل حال اقول ان في هذا الحديث دليل على ان الشريعة نظمت - [00:10:30](#)

ها المعاملة بين الخلق كما نظمت المعاملة بين الخالق وان العبد الحقيقي لله هو الذي يأخذ بتنظيم الله في هذا وهذا ومن اخذ بتنظيم

الله في العبادات دون المعاملة فانه متبع لهواه - [00:10:50](#)

لا لشرع الله من فوائد هذا الحديث ان الانسان اذا وجد لقطة وجب عليه ان يعرف هذه الامور التي ذكر الرسول عليه الصلاة

والسلام. الاخلاص والوكر. لكن لم يقيد الرسول المعرفة - [00:11:07](#)

والمراد المعرفة التي يتميز بها المعرف يعني معرفة تامة في اللوم الشكل اذا كان مشكل النوع كل شيء كل ما فيه معرفة للعفاص

والوكاء ولم يفصح السائل ولا النبي صلى الله عليه وسلم في حكم التقاط اللقطة - [00:11:26](#)

هل يلتقطها او لا وهذه المسألة حسب النصوص الشرعية في الاصل مباحة في الاصل مباح يعني لا نقول لك متى وجدت لقطة فخذها

ولا نقول لك متى وجدت لقطة فلا تأخذها - [00:11:53](#)

الامر راجع اليك مباح الا ان العلماء يقولون قد تجب اللقطة اي قد يجب الالتقاط وقد يستحب وقد يحرم فقالوا انه اما ان في الاصل

مباح. لكن قد يجب وقد يستحب وقد يحرم - [00:12:17](#)

كم هذي؟ لا اربعة احكام. الاباحة على الاصل. يجب اذا كانت اللقطة في مكان لا تأمنوا ان يجدها شخص فيكتمها لان اللصوص او

اهل الطمع والشح كثيرون فتخشى ان تركتها ان يعقبك عليها رجل - [00:12:44](#)

ايش؟ يأخذون ويأكلها فهنا يجب عليك ان تأخذها. يجب عليك ان تأخذها لان هذا فيه حفظ لما لاخيك لا سيما اذا كنت تعلم صاحبها.  
متى يحرم يحرم اذا كان لا يأمن نفسه عليها - [00:13:13](#)

اذا كان لا يأمن نفسه عليها كيف لا يأمن نفسه نعم الانسان يعرف انه ذو طمع شديد وانه لو اخذها ها؟ اكلها لا يعمل نفسه هنا نقول  
يحرم عليك ان تأخذها - [00:13:38](#)

كذلك يحرم ان تأخذها اذا كانت في مكة الا ان كنت تريد ان تنشدها دائما يعني لقطا في مكة ما تؤخذ محترمة الا لانسان يريد ان  
ينشدها دائما دليل ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تحل ساقطتها الا لمنشد - [00:13:58](#)

الا المنشد يعني الا اذا كنت بتأخذها تنشدها مدى الدهر وهذا امر لا يستطيعه الانسان ولهذا يتأكد على المسؤولين في مكة ان يجعلوا  
طائفة من الامناء تتلقى ما يلقط في مكة من اجل ان تريح الناس - [00:14:28](#)

ويكون ذلك اقرب لحفظ الملتقطات واضح؟ وفي الحرم ان المكي او في المسجد الحرام طائفة تتلقى هذا. فاذا وجدت شيئا في  
المسجد الحرام فاذهب به الى هذه الطائفة وتبرأ ذمة ذمتك - [00:14:53](#)

لانه احيانا يجد الانسان في المسجد الحرام اشيا ثمينة يجد دراهم كثيرة يجد تابعة يجد آآ اشياء مهمة نعم يجد حلي المهم انه من  
فضل الله انه يوجد في المسجد الحرام طائفة - [00:15:14](#)

نصبتهم الدولة من اجل تلقي هذه الملتقطات. وهذا فيه راحة واش بقى علينا المستحب يستحب التقاط اللقطة اذا غلب على ظنه انه  
يؤدي الواجب من التعريف وان ذلك احفظ من تركها - [00:15:35](#)

وان ذلك احفظ من تركها. فهنا يستحب ان يأخذها يستحب لكن ان كان يخشى ان تشق عليه وان تصده عن ما هو انفع واهم فلا  
يأخذها هذا حكم الالتقاط - [00:15:57](#)